حجية الحديث الصحيح الآحادي في العقيدة

الاستاذ الدكتور نور الدين متر *

كثير من أحكام التكفير المتسرّعة تصدر - مع الاسف - بسبب الابتعاد عن المنهجية العلمية في دراسة مصادر الاسلام، وكان أئمة العلم في الماضي يتحرون الدقّة بذهنية علمية واسعة، ولذلك ابتعدوا عمّا وقع فيه بعض المتأخرين من غلوّ وعشوائية في إطلاق الاحكام. وهذا البحث يعالج مسألة أصولية حسّاسة ترتبط بحجية أخبار الآحاد في إثبات العقيدة، ويبين «منهجية أئمة العلم ولاسيما الحنفية منهم في إعطاء كل نوع من الحديث ما يطابق وضع رتبته تماما، من غير تشدّد ولاغلوّ كالذي يذهب إليه المتهوّكون (المتحيرون) في الحكم على الناس بالكفر لأية مخالفة تبدو من الانسان، ومن غير إجحاف بحقّ الدليل الشرعي وما يجب على المسلم نحوه». وحبّذا لو أضاف الى بحثه آراء الامامية في هذا الموضوع، فهي غنية ومعمّقة في هذا المجال. ولكن ماذكره الباحث من آراء أئمة أهل السنة إنما هي نماذج جيدة من تحرّي الدقّة في تقسيم النصوص، وما يوجب منها العلم القطعي، ومالا يوجب.

هذا الموضوع هو أهم ما يقصد في حجية السنة ، وذلك لما وقع في شأن الحديث الصحيح الآحادي من تطرف، ولا سيما في عصرنا هذا.

لقد غلا بعضهم في قبول الحديث الصحيح الاحادي حتى بدا كأنه يرى أن أحدا غيره لايعمل بالحديث[1] !! وفرّط آخر في شأنه حتى كأن الحديث الصحيح لايعني

---

* - رئيس قسم علوم القرآن والسنة - كلية الشريعة بجامعة دمشق.

١- وقد صدرت بذلك رسائل نشرت على مستوى واسع، سوف نذكر مقتطفات من جنوحها.

شيئاً ملزما عنده. والجدير بالذكر ههنا أن مذهب الحنفية في هذا الموضوع لايختلف عما قرره جماهير أئمة العلم، الا في بعض الجزئيات، وإن كان قد شاع في ظن كثير من الناس توهم غير ذلك، ولذلك فانا سنبحث مسألة خبر الواحد الصحيح بصورة عامة لدى الاصوليين، ونوضح ما تفرد الحنفية به.

تقسيم الخبر من حيث عدد رواته

يقسم جمهور علماء أصول الفقه الخبر من حيث عدد رواته الى قسمين:

القسم الاول: المتواتر: وهو الخبر الذي رواه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم الى نهاية السند، وكان مستندهم الحسّ.أي أن يكون الخبر نقلا لأمر يدرك بأحدى الحواس، وليس أمرا عقليا. فكون الواحد نصف الاثنين يقول به كل الخلق ، وليس هو من المتواتر لانه أمر عقلي. ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة ﷺ أمر مشاهد بالحس ، وقد نقله جمع كبير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع مثلهم الى الطبقة الذين شاهدوا المعجزة، وهم كثير كذلك رضي الله عنهم ، فهو إذن خبر متواتر.

القسم الثاني: خبر الواحد أو الآحاد: وهو كل مالم يبلغ درجة التواتر، بأن كان له سند واحد فقط، أو إسنادان، أو أكثر لكنه لم يبلغ رتبة التواتر.

وقد وافق الحنفية على هذا التقسيم وعلى أحكام كل قسم في اصطلاحهم ، وأضافوا قسما آخر ثالثا هو المشهور.

والمشهور عند الاصوليين الأحناف: هو الخبر الذي كان أحاديا في الاصل، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة له، كما في مُسَلَّم الثبوت، قال في شرحه فواتح الرحموت: «وإن لم يكن كذلك فهو خبر الواحد»[1].

وقد تسرّع بعض العصريين - الذي أومأ إليه بحثنا - فانتقد هذا التقسيم عند الحنفية، دون أن يكلف نفسه البحث عن وجهة لهم أو عذر. وحسبنا لو نظرنا الى علاقة الأقسام أن نلحظ أن الحنفية منطقيون في جعل القسمة ثلاثية، لأن القسم

١- عبد العلي الانصاري، *فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت*، ١١١/٢ .

الثالث المشهور قسم مركب من القسمين الاول والثاني، مما يجعل أفراده في التقسيم عملا مقبولاً، فضلا عن الأثر الذي يترتب على ذلك، مما أقره، من حيث المبدأ، العلماء الآخرون، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

لكن يجب أن يعلم القارئ أن خبر الواحد الذي ذكرنا معناه هنا ليس خاصا بالصحيح ، بل هو مشترك، منه ما هو صحيح ومنه ماليس كذلك، لكن بحثنا هنا خاص بخبر الآحاد الصحيح، وهو الذي توفرت فيه الشروط التي تجعله موصوفا بالصحة باتفاق العلماء. وهذه الشروط خمسة ، نوضحها فيما يلي:

١- عدالة الراوي: والعدالة ملكة تحمل صاحبها على التقوى واجتناب الأدناس وما يخل بالمروؤة عند الناس. ٢- ضبط الراوي: والضبط استيعاب الحديث حفظا عن ظهر قلب ، أو تقييده في كتاب، الى أن يؤديه كما سمعه. ٣- اتصال السند: وهو أن يكون كل واحد من الرواة قد سمعه ممن فوقه الى آخر السند. ٤- نفي الشذوذ: وذلك بسلامة الحديث من مخالفة الثقة لمن هو أقوى منه، سواء كانت المخالفة في السند أو في المتن. ٥- نفي العلة: أي أن يكون سالما من أوصاف خفية تقدح في صحته سندا أو متنا.

وهي شروط شاملة لاختبار الحديث سنداً ومتنا من جميع جوانب البحث مما يعرفنا سلامة الرواية ، وأن الحديث قد وصلنا كما صدر عن قائله عليه الصلاة والسلام[1].

١- وقد فصلنا دراسة هذه الشروط وبينا دقتها البالغة في كتابنا *منهج النقد في علوم الحديث* / ٢٤١ - ٢٤٣. كما جلونا شمول دراسة المحدثين للحديث من جميع الجوانب دون أي إخلال بأية زاوية من زوايا البحث أو النقد للحديث بصياغة نظرية نقدية جديدة لعلم مصطلح الحديث، عرضناها في كتابنا المذكور، وأوضحنا خطأ من تطاول على المحدثين بالنقد من المستشرقين أو من تأثر بهم. ويجدر التنبيه هنا على أن تعريف الحديث الصحيح وتفصيل شروطه وشرح ما يتفرع على ذلك إنما هو من علم الحديث ومن مصطلح المحدثين. أما بحث حجية الحديث الصحيح فهو من اختصاص علم أصول الفقه.

الحديث الحسن

الحديث الحسن ملحق بالصحيح ، لكونه يحتج به ، وإن كان دون الصحيح حتى كان المتقدمون يدخلونه في الصحيح وعليه درج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكن استقر العمل على إفراده عن الصحيح.

ولا خلاف بينهم في الحقيقة ، إنما الامر اصطلاح وتسمية، لان صفات القبول والاحتجاج لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا وأدناها يسمى حسنا[1]. وينقسم الحديث الحسن الى قسمين: الحسن لذاته، والحسن لغيره.

الحسن لذاته: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه ولم يكن شاذا ولا معلا[2] . وهو يشبه الصحيح كما ترى، لانه يتفق معه في شروطه عدا ما يتعلق بالضبط . فالحديث الصحيح راويه تام الضبط ، والحسن راويه خف ضبطه، أي إنه في الدرجة الدنيا من الضبط المقبول. ومن هذا يتضح سبب كونه مقبولاً وحجة.

والحسن لغيره: هو الحديث الضعيف ضعفا غير شديد إذا تقوى بوروده، من طريق آخر مثله أو أقوى منه[3]. وهذا القسم هو المراد عند الترمذي عند إطلاقه بقوله: «حديث حسن» دون وصف آخر.

والحسن لغيره حجة يعمل به أيضا، لانه كان فيه ضعف يسير وقد انجبر بالتقوية بوروده من طريق آخر أقوى منه أو مثله. وذلك كالحديث المنقطع. وحديث الراوي الضعيف الذي ضعفه غير شديد اذا ورد من طريق آخر مثله أو أقوى منه انجبر وصار يحتج به.

مراتب العلم وما تثبت به

ونبين الآن هنا مراتب العلم الذي يستفاد من الادلة المعمول بها في الشريعة،

١- *تدريب الراوي* / ١٦١ .

٢- كما اختاره الحافظ ابن حجر في *نزهة النظر شرح نخبة الفكر* / ٧٠ - ٧١.

٣-المرجع السابق / ١٦٢ - ١٦٤ وانظر ٧٥ - ٧٨.

وهي ثلاث مراتب:

١- العلم اليقيني القطعي الضروري: وهو ماثبت بالادلة القطعية اليقينية المسلمة عند الكل ، مثل نص القرآن الكريم، والحديث المتواتر، والحكم العقلي الذي لايقبل رداً لكونه من المسلمات، مثل: (الثلاثة أكثر من الاثنين، والاثنين نصف الاربعة). وهذا النوع يعلمه كل متعقل ، ولو لم يكن من أهل الاختصاص العلمي في المسألة.

والدليل الذي يثبت هذا العلم يجب قبوله والاعتقاد به ويكفر جاحده ، لانه لفرط ظهور قطعيته صار من المسلمات المقطوع بها، وصارت الوسائط كأن لم تكن، وصار المطلع عليه كالسامع من النبي نفسه سواء بسواء، فيكون منكره مكذبا بالنبي ﷺ.

٢- العلم النظري: وهو علم يقيني، لكنه ليس ضروريا، أي ليس ظاهرا لكل أحد، إنما هو علم نظري استدلالي، لايحصل الا للعالم المتبحر في العلم، لتبحر الباحث في علم الحديث وفي أحوال الرواة والعلل.

٣- علم غلبة الظن: والمراد بها إدراك رجحان صدق القضية ووقوع ذلك في القلب موقع القبول، وذلك في كل قضية دل دليل صحيح على ثبوتها، لكن بقي احتمال مغلوب وضعيف بعدم الثبوت ولم يقطع الدليل ذلك الاحتمال. فهذا الاحتمال لايمنع من القبول، بل ربما يظن بعض الناس غلبة الظن هذا ولاسيما العوام، لعدم تفريقهم بين الامرين، وإنما هو علم قائم على الشعور القوى بصحة القضية، وهذا يجب العمل به والاخذ بمقتضاه في الاحكام، كما أوضحنا فيما سبق، وهو في الواقع نوع من العلم، وقد عبر بعض الاصوليين عنه بأنه: «إدراك الطرف الراجح» وهو ملزم أيضا، لكن العلماء نبهوا الى هذا الاحتمال الضعيف الذي في هذا النوع، والذي لايلتفت اليه، ليأخذ حكمه المناسب، بازاء المرتبتين السابقتين.

بعد هذا البيان لمراتب العلم فاني أرى أيضا استكمال التمهيد بأن أقسم خبر الواحد الصحيح الى قسمين:

القسم الاول: خبر الواحد الصحيح من حيث هو، أي لم تحتف به قرائن تقوية.

القسم الثاني: خبر الواحد الصحيح الذي احتف بقرائن تقوية، وترتفع به عن غلبة

الظن.

وهذا التمهيد في الواقع مهم جدا لتسهيل فهم البحث على القارئ ووضوح الرؤية فيه، كي لا يتوهم من البحث مالا يقصد من سياق العبارات.

عبارات موهمة في أثر الحديث الصحيح

وقع في بعض النشرات التي صدرت أخيرا في بيان حكم الحديث الصحيح عبارات موهمة، تحتاج الى تحرير المراد منها، نسوق للقارئ بعض النماذج منها:

١- «فكما كان لايجوز للصحابي مثلا أن يردّ حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ ، فكذلك لايجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها مادام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغي أن يستمر الامر الى أن يرث الله الارض ومن عليها، وقد كان الامر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين ، كما سيأتي النص بذلك عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى.

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها، بسبب أصول تبناها بعض علماء الكلام وقواعد زعمها بعض علماء الاصول والفقهاء المقلدين».

٢- «إن القائلين بأن حديث الآحاد لاتثبت به عقيدة يقولون في الوقت نفسه بأن الاحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد ، وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والاحكام».

٣- «لقد عرضت لهم شبهة ثم صارت لديهم عقيدة! وهي أن حديث الآحاد لايفيد الا الظن، ويعنونه الظن الراجح طبعا، والظن الراجح يجب العمل به في الاحكام اتفاقا، ولايجوز الاخذ به عندهم في الاخبار الغيبية، والمسائل العلمية، وهي المراد بالعقيدة.

٤- ذكروا تحت عنوان: فساد قياس الخبر الشرعي على الاخبار المشاهدة في إفادة العلم:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (٢ / ٣٩٨):

«وإنما أتى منكر إفادة خبر الواحد العلمَ من جهة القياس الفاسد، فانه قاس المخبر عن رسول الله ﷺ بشرع عام للامة، أو بصفة من صفات الرب تعالى على

خبر الشاهد على قضية معينة، ويا بُعدَ ما بينهما فإن المخبر عن رسول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمدا أو خطأ، ولم يظهر مايدل على كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الامة بالقبول وعملت به..».

٥- سبق قبل هذا قولهم: «والحق الذي نراه ونعتقده أن كل حديث أحادى صحيح تلقته الامة بالقبول من غير نكير منها عليه أو طعن فيه، فانه يفيد العلم واليقين، سواء كان في أحد الصحيحين أو في غيرهما».

٦- وفي نشرة أخرى يقولون «إن دعوى اتفاق الاصوليين على ذلك القول دعوى باطلة، وجرأة زائدة، فان الاختلاف معروف في كتب الاصول وغيرها، وقد نص على أن خبر الواحد يفيد العلم، الامام مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كابن حزم...».

٧- نقلوا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من فقهاء الشافعية قوله: «وخبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول يوجب العلم والعمل، سواء عمل به الكل أو البعض» ونقلوا قول القاضي أبي يعلي الحنبلي: «خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الامة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الامة بالقبول» قال : «والمذهب على ماحكمت لاغير».

ففي هذه العبارات إيهامات لغير الحق منها:

أ- إيهام أن المتأخرين من علماء المذاهب لم يأخذوا بالحديث الأحادي الصحيح في العقائد، كما قد يفهم من العبارتين رقم ١ و ٢ ، وأنهم خالفوا مذاهب أئمتهم، في هذا الامر، وأسلوب العبارة قد يؤخذ منه التعميم، كما أنه لم يميز بين ما احتف بالقرائن وبين مالم يحتف، ولم يوضح الوجه الذي حصل به عدم أخذهم بالحديث الصحيح الأحادي في العقائد؟!

ب - يؤخذ من العبارات عدم التمييز بين الخبر الأحادي الصحيح المحتف بالقرائن وبين المجرد عنها، حيث يذكر كلام العلماء أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم، ويجعل هذا شاهدا على إفادة الحديث الصحيح للعلم بتعبير مطلق لم يقيده بأنه محتف بالقرائن.

ج - في العبارة رقم ٦ ينسب القول بافادة الخبر الأحادي العلم الى الشافعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة، دون تقييد بكونه تلقته الأمة بالقبول. بينما كلام الامام الشيرازي الشافعي واضح بأن هذا الحكم إنما هو للحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، وكذلك صرح أبو يعلى الحنبلي بأن على هذا أيضا المذهب أي مذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

ونحرر فيما يلي البحث في هذه النواحي ، بتحقيق يضع كل جزئية في موضعها الصحيح إن شاء الله تعالى.

أثر الخبر الصحيح المجرد في العقيدة

المعروف أن الخبر الأحادي الصحيح الذي لم تجمع الامة على أن تتلقاه بالقبول ولم يحتف بقرائن تقوية، لايفيد العلم اليقيني، بل يفيد علم غلبة الظن، وهذا هو مذهب الأئمة الاربعة وجماهير علماء أصول الفقه، وعباراتهم في ذلك أكثر من أن تحصر.

وذهب ابن حزم وبعض أهل الحديث الى أنه يفيد العلم، ونسب ذلك الباجي الى الامام أحمد، وابن خويز منداد للامام مالك.

لكن في هذه النسبة إشكال: فقد رأيت من كلام القاضي أبي يعلى الجزم بأن مذهب الامام أحمد إنما هو في إفادة الخبر المتلقى بالقبول للعلم، خلافاً لمن لم يقيده بذلك، وكذلك نازع المازرى ابن خويز منداد فيما نسبه لمالك[1]، وكتب أصول الفقه المالكي واضحة في اتجاه المازري. وقد استنكر الاصوليون أصل هذا المذهب، وأوّلوا ماعزى منه للأئمة، قال الامام الغزالي[2]: «خبر الواحد لايفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فانا لانصدق بكل مانسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالضدين، وماحكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه

١- تدريب الراوي ١ / ٧٥.

٢- المستصفى ١/ ١٤٥، وانظر شرح مسلم الثبوت ج ٢/ ١٢١.

يفيد العلم بوجوب العمل، اذ يسمى الظن علما». أي: لايراد به المعنى الاصطلاحي الذي شرحناه من قبل.

فالحقيقة أن مستقر هذه الفكرة هو مذهب الظاهرية، وقد قال بها بعض العصريين ورجحها تبعا لميله الى ابن حزم الظاهري.

وليس مراد الجمهور من قولهم «لايفيد العلم» أنه لايلزم تصديقه كما قد يتوهم، بل مرادهم أنه ليس بمنزلة المتواتر لان المتواتر يفيد علما قاطعا يقينيا، لايخطر في البال وجود أي احتمال للخطأ فيه، مهما كان الاحتمال ضعيفا، مثل واحد من مليون، أما خبر الواحد فيفيد الصدق والقبول، لكن يقع في ذهن الباحث العالم بأنه قد يحتمل وقوع الخطأ أو الكذب فيه، لما علم أن الثقة ليس معصوما من الذنب، وليس وصفه بالضبط يعني أنه لايخطئ، بل يعتبر ثقة إذا كانت أوهامه نادرة، فالاحتمال موجود في تصور العقل، لكنه بعيد لغلبة صدق الراوي وأمانته وضبطه للحديث. فكان من منهج العلماء العلمي الدقيق التنبيه على مثل هذا الفرق، لوضع كل شيء في موضعه الذي هو عليه، وإن كان مثل هذا قد يخفى على كثير من الناس، ولاسيما العوام، بل إن عامة الناس، بل بعض أهل العلم الذين لم يمهروا في تطبيق أصول هذا الفن قد يكتفي بتدين الشخص عن اتصافه بالضبط، يقول أحدهم: حدثني فلان وهو رجل صدوق لو قطعت عنقه لم يكذب، أما الاصولي وكذا المحدث فلا يكتفي بذلك لقبول خبره، حتى يتثبت من ضبطه.

لكن ليس معنى هذا أنه لايجب التصديق بخبر الواحد الصحيح، كما قرروا وجوب العمل به أيضا، ولم يفرقوا بين الامرين كما قد يظن.

يقول الامام السرخسي الحنفي رحمه الله بعد بيان نحو ماقدمناه[1].

«فأما الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة وبعضها آحاد، وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل

١-ج ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

به أو أهم...».

وقال الامام البزدوي في أصوله[1]: «فأما الآحاد في أحكام الآخرة فمن ذلك ماهو مشهور ومن ذلك ماهو دونه، لكنه يوجب ضربا من العلم على ماقلنا، وفيه ضرب من العمل أيضا، وهو عقد القلب..».

وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة[2]:

«أما ماكان نص كتاب بيّن أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيهما مقطوع، ولايسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب.

فأما ماكان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد، فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لايكون لهم رد ماكان منصوصا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا بشهادة العدول، لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله.

ولو شك في هذا شاك لم نقل له: تب، وقلنا: ليس لك إن كنت عالما أن تشك، كما ليس لك الا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله وليّ ماغاب عنك منهم». انتهى.

وغير ذلك كثير لانطيل به من نقل كلام الأئمة وغيرهم رضي الله عنهم يدل على أنهم ألزموا قبول خبر الواحد الصحيح في الاعتقاد والعمل، ولم يفرقوا بينهما في حكم اللزوم هذا.

نعم إنهم فرقوا في هذا الموضوع تفريقا آخر، هو التفريق في بعض النتائج بين خبر الواحد الصحيح وبين الخبر المتواتر، وهذا الفرق هو أنهم قالوا: من أنكر مسألة فكرية وردت في خبر آحادي صحيح فانه لايحل له ذلك ويأثم، لكنه لايكفر، أما إذا جحد ماثبت بالتواتر القطعي أو بنص القرآن القطعي فانه يكفر عياذا بالله تعالى.

والسبب في ذلك ماذكرناه أن إنكار النص اليقيني القطعي يعني التكذيب بالشارع

۱- ج ۱ / ٦٩٦.

۲- ص ٤٦٠ و ٤٦١.

لامحالة، أما إنكار الخبر الآحادي ففيه شبهة احتمال الانكار على الرواة، وشبهة خطئهم، لما عرفنا أن رواة الخبر الصحيح غير معصومين من الخطأ، وإن كان ذلك مستبعداً جدا كما ذكرنا، لكن ذلك أورث شبهة منعت من الحكم عليه بالكفر.

وكلام الامام الشافعي الذي ذكرناه واضح في هذا الحكم قال: «ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب، وقلنا: ليس لك إن كنت عالماً أن تشك كما ليس لك الا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله وليّ ماغاب عنك منهم».

وقال الامام صدر الشريعة في كتاب التوضيح في أصول الحنفية: «والواجب لازم عملا، لا علما، فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد الغير المؤولة ، وأما مؤوّلا فلا».

ومعنى قوله مستخفا أي بغير حجة على الانكار، بدليل مقابلته بالمتأول، أما المستخف حقيقة فحكمه أشد.

وبهذا تكون قضية الخبر الآحادي الصحيح المجرد عن القرائن قد استكملت بيانها بما فيه الكفاية حسب مقتضى هذا المقام إن شاء الله تعالى.

أثر الحديث الصحيح المحتف بالقرائن في العقيدة

إذا كان التصديق يلزم بالحديث الصحيح الآحادي المجرد عن القرائن المقوية له، فالزام الاعتقاد بالحديث الصحيح المحتف بقرائن تجعله يفيد العالم النظري من باب أولى.

لكن هل يبلغ خبر الآحاد قوة إفادة العلم بالقرائن، أولا يمكن أن يبلغ ذلك المبلغ:

يرى الامام الغزالي أن القرائن قد ترقى بالخبر الصحيح الى إفادة العلم، ويقول في ذلك[1]:

١-*المستصفى* ١ / ١٣٥.

«ومجرد القرائن أيضا قد يورث العلم، وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تنضم القرائن الى الاخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين، ولاينكشف هذا الا بمعرفة معنى القرائن وكيفية دلالتها، فنقول : لاشك في أنا نعرف أموراً ليست محسوسة، إذ نعرف من غيرنا حبه لانسان وبغضه له، وخوفه منه، وغضبه وخجله، وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض، لايتعلق الحس بها قد تدل عليها دلالات آحادها، ليست قطعية بل يتطرق اليها الاحتمال، ولكن تميل النفس بها الى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك، ولو أفردت آحادها لتطرق اليها الاحتمال، ولكن يحصل القطع باجتماعها».

ويقول أيضا[1]: «وكل دلالة شاهدة يتطرق اليها الاحتمال كقول كل مخبر على حياله ، وينشأ من الاجتماع العلم، وكأن هذا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ما ذكرناه في المقدمة من الاوليات والمحسوسات، والمشاهدات الباطنة والتجريبيات والمتواترات، فيلحق هذا بها.

واذا كان هذا غير منكر فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص عند انضمام قرائن اليه، لو تجرد عن القرائن لم يفد العلم، فانه اذا أخبر خمسة أو ستة عن موت انسان لايحصل العلم بصدقهم، لكن اذا انضم اليه خروج والد الميت من الدار حاسر الرأس حافي الرجل ممزق الثياب مضطرب الحال يصفق وجهه ورأسه وهو رجل كبير ذو منصب ومروءة لايخالف عادته ومروءته الا عن ضرورة، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم الى قول أولئك فتقوم في التأثير مقام بقية العدد، وهذا مما يقطع بجوازه، والتجربة تدل عليه» .

وخالف في أصل المسألة صاحبا مُسَلَّمِ الثبوتِ وشرحه فواتح الرحموت من الحنفية، وقالا: انه لايفيد العلم، وفي المُسَلَّمِ وشرحه مناقشة مطولة متسلسلة حول

١- ص ١٣٦، لكن الغزالي يتوقف عن افادة الخبر الآحادي الفرد للعلم، كما هو صريح كلامه بعد هذا.